الأمم المتحدة

A/58/497 (Part II)

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد عبد الله عيد سلمان **السليطي** (قطر)

أولا – مقدمة

١ – ترد التوصية التي سبق أن قدمتها اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال في الوثيقة A/58/497 (Part II).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.3/58/L.7

٢ – في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل منغوليا، باسم بنما وبنن ومنغوليا وميانمار وكوت ديفوار والهند، مشروع قرار بعنوان ''دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية'' (A/C.3/58/L.7)، ونقح شفويا الفقرة ٥ (ج) من المنطوق بإدراج عبارة ''وتنفيذ'' قبل عبارة ''قوانين أفضل''.

٣ – وفي الجلسة نفسها، انضمت السنغال والسودان وسيراليون ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٤ – وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

101203 101203 03-64121 (A)

٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل منغوليا تنقيحا شفويا آخر على مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة ''وتقديم المزيد من المساعدة'' بعبارة ''ومواصلة تقديم المساعدة''.

٦ - وانضمت إلى مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا مرة أخرى كل من بربادوس، وإثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسلفادور، وغواتيمالا، والفلبين، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، والمغرب.

٧ - وفي الجلسة ٢٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.7، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/58/L.8 و Rev.1

٨ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين، باسم بربادوس، وجمهورية تترانيا المتحدة، والفلبين، وفترويلا، مشروع قرار بعنوان ''برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين''، ونقحه شفويا، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٤٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١١٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

''**وإذ تشير كذلك** إلى جميع قراراتها ذات الصلة بتحقيق تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان للمعوقين، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

”**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات المشاركون في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** مبادرات وإجراءات الحكومات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القواعد الموحدة والقرارات ذات الصلة التي تولي اهتماما خاصا للبيئات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وفرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية،

”**وإذ تؤكد من جديد** نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** تقييم الأمين العام لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة لتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم، وكفالة مشاركتهم الكاملة ومساواتهم، وكذلك التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تلافي الظروف المعوقة،

”**وإذ تلاحظ** اعتماد الجمعية العالمية للشيخوخة للإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢، اللذين اعتبرا كبار السن والإعاقة مسألة محددة يجب أن تُعنى بها السياسات،

”**وإذ تلاحظ أيضا** الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم وإنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يشكل أساسا للتفاوض على وضع مشروع الاتفاقية،

”**وإذ تدرك** الالتزام القوي من جانب الحكومات بتكافؤ الفرص وبحقوق المعوقين في سياق التنمية، فضلا عن زيادة اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم في إطار نهج شامل ومتكامل،

”**وإذ تسلِّم** بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عملها من أجل الترويج لوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين،

”**وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير** الإسهامات المهمة للمنظمات الحكومية الدولية واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في التوعية وبناء القدرات من أجل المشاركة الكاملة للمعوقين ومساواتهم، فضلا عن نتائج المؤتمرات الدولية المتصلة بالمعوقين، بما فيها الحلقة الدراسية الأقاليمية وحلقة العمل التطبيقية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة اللتين عُقدتا في مانيلا في آذار/مارس ٢٠٠٣،

”**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة على جميع الصُعد، بما في ذلك الصعيد المجتمعي،

”**وإذ تعيد تأكيد** أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتيح وسائل جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، ولتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة ومساهمات المجموعات الإقليمية لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لبلوغ الهدف العالمي المتمثّل في بناء مجتمع للجميع،

”**وإذ تدرك** أهمية توافر بيانات موثوق بها وحسنة التوقيت عن المواضيع التي تراعي الإعاقة، وعن التخطيط للبرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

”**وإذ تدرك أيضا** التحدي الذي يواجه القرن الجديد والمتمثّل في إدماج بُعد الإعاقة بشكل أفضل في أنشطة التعاون التقني الرئيسية، لأن المعوقين يشاركون في التنمية ويستفيدون منها أيضا،

”**وإذ يساورها القلق** لأن التحسن في إدراك قضايا الإعاقة ومراعاتها، وفي احترام حقوق الإنسان للمعوقين، لم يكن كبيرا بما يكفي لتحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع،

”**وإذ يساورها القلق أيضا** لأن التقدّم في قياس وضع المعوقين ورصده وتقييمه باعتباره قضية رئيسية كان تقدما بطيئا،

”**وإذ يساورها القلق كذلك** لأن الربط بين الفقر والإعاقة يستلزم الرجوع إلى إطار عمل إنمائي إقليمي، فضلا عن الأهمية الحاسمة للمسائل الريفية التي تؤثر في حالة المعوقين،

”**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء ما تخلفه باستمرار حالات الصراع المسلح وأعمال الإرهاب من عواقب مدمرة للغاية على حقوق الإنسان للمعوقين،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، بما في ذلك توصيات الأمين العام المتصلة بالخيارات المتعلقة بسياسات النهوض بحقوق المعوقين في سياق التنمية؛

”٢ - **تلاحظ مع التقدير** العمل القيِّم الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة العجز المتصل باتفاقية دولية شاملة ومتكاملة تستهدف حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، والتي أوصيَ باتّباع نهج ذي شقين في عملية صياغتها، وتلاحظ أيضا مع التقدير ما أسهم به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل دعم عمل المقرر الخاص؛

”٣ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إشراك المعوقين في صُلب عملية التنمية وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة، ومن أجل زيادة تكافؤ الفرص للمعوقين عن طريق التركيز على تيسير إمكانيات الوصول، والصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، والرياضة والتنمية الثقافية، بما فيها التدريب والتأهيل، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشبكات الأمان، وتوفير فرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، وذلك عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز بناء مجتمع أكثر استيعابا للجميع؛

”٤ - **تهيب** بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك بجُملة وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي؛

”٥ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على مواصلة اتخاذ إجراءات عملية تشمل القيام بحملات إعلامية تنظم بواسطة المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم، بهدف زيادة الوعي بقضايا الإعاقة ومراعاتها،

ومكافحة التمييز ضد المعوقين والتغلب عليه، وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛

"٦ - **تشجع** الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية والتجمعات الأخرى، بما فيها تجمعات المساعدة الذاتية، التي تسهم في إنجاز تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وتلاحظ في هذا الصدد المساهمات المهمة التي قدّمها فريق واشنطن المعني بقياس حالات الإعاقة التابع للجنة الإحصائية؛

"٧ - **تشجع أيضا** الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى القضاء على الفقر، والنهوض بالتعليم، وزيادة فرص العمل؛

"٨ - **تحث** الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على أن تواصل التعاون على نحو وثيق مع البرنامج المعني بالإعاقة التابع لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة في تعزيز حقوق المعوقين، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، وذلك عن طريق تقاسم الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين وإدراج منظور الإعاقة ضمن أنشطتها؛

"٩ - **تشدد** على أهمية اتخاذ إجراء عاجل لتحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعوقين حتى تصبح قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي لأغراض وضع وتخطيط وتقييم السياسات من منظور الإعاقة؛

"١٠ - **تحث** الحكومات على التعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة في التطوير المستمر لإحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية، بما في ذلك تجميع ونشر البيانات عن المعوقين، وكذلك استحداث أساليب لجمع البيانات والإحصاءات عن المعوقين، حسب الاقتضاء؛

"١١ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير حماية خاصة للفتيات والنساء المعوقات، والمسنين المعوقين، والريفيين المعوقين، والسكان الأصليين المعوقين، والمعوقين نتيجة للأعمال الإرهابية والصراعات المسلحة، والأشخاص المعوقين من حيث النمو والمعوقين نفسيا، مع التركيز الخاص على إدماجهم في المجتمع عن طريق تهيئة التدخلات والبيئة التمكينية

الضرورية لاستقلالهم، بما في ذلك المساكن المعقولة، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لهم؛

"١٢ - **تحث** الحكومات على أن تولي، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، اهتماما خاصا لحقوق واحتياجات ورفاه الأطفال المعوقين وأسرهم عند وضع السياسات والبرامج، بما في ذلك تنفيذ القواعد الموحدة؛

"١٣ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة بغية تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفّازة والمبتكرة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

"١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تتخذها الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تتخذها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمعوقين وعدم التمييز ضدهم ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، وفي جهودها لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

"١٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل تحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة وتحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق؛

"١٦ - **ترحب** بالاستعراض الذي قام به الأمين العام في تقريره الحالي للاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

٩ - وفي الجلسة نفسها، انضمت إثيوبيا، والأرجنتين، وبوركينا فاسو، وسيراليون إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

١٠ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عمم ممثل الفلبين تنقيحات أخرى على مشروع القرار وصدر النص المنقح فيما بعد في الوثيقة A/C.3/58/L.8/Rev1، واشترك في تقديمه أفغانستان، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وأسبانيا، وإسرائيل،

وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١١ – وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

١٢ – وفي الجلسة ٢٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.8/Rev.1، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.3/58/L.11

١٣ – في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السنغال، باسم إسبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبولندا، والدانمرك، والرأس الأخضر، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفترويلا، وفنلندا، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، مشروع قرار بعنوان ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب'' (A/C.3/58/L.11). وفي الجلسة نفسها، انضمت الأرجنتين، وأوكرانيا، وتركيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وغواتيمالا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنرويج، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل البرتغال مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الأولى من الديباجة، تضاف عبارة ''والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها''؛

(ب) في نهاية الفقرة ١١ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ''ومراعية التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام'' بعبارة ''والقيام، حيثما توجد هذه الاستعراضات وخطط العمل، بتقديمها إلى الأمانة العامة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤''؛

(ج) في بداية الفقرة ١٣ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ''تقرر أن تكرس جلستين عامتين'' بعبارة ''توصي بأن تكرس جلستان عامتان''؛

(د) في الفقرة ١٤ من المنطوق، تدرج عبارة ''وممثلي الشباب'' بعد عبارة ''اجتماع استشاري مع منظمات الشباب''؛

(هـ) في الفقرة ١٩ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ''يأخذ في حسبانه ... الشواغل الخمسة'' بعبارة ''يضع في اعتباره ... القضايا الخمس''؛

(و) في الفقرة ٢٠ من المنطوق، يستعاض عن عبارة ''يدعو المدير العام لمنظمة العمل الدولية أن يقدم ... في سياق شبكة تشغيل الشباب'' بعبارة ''أن يدرج في تقريره''.

١٦ - وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من ألبانيا، وإثيوبيا، وأذربيجان، وإريتريا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيسلندا، والبرازيل، وبربادوس، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسوازيلند، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، واليونان.

١٧ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/58/L.11، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

دال – مشروع مقرر مقترح من الرئيس

١٨ – في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (E/CN.5/2003/6؛ انظر أيضا A/58/67-E/2003/49) (انظر الفقرة ٢١).

١٩ – وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/58/SR.58).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرارها ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تدرك أن التعاونيات، بأشكالها المختلفة، تعزز مشاركة جميع الناس بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والمعوقون، على أتم وجه ممكن، في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها أصبحت تشكل عاملا رئيسيا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تدرك أيضا المساهمة المهمة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

١ – **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

---

(١) A/58/159.

٢ - **توجه اهتمام** الدول الأعضاء إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام والداعية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتهيئة بيئة ملائمة لدعم تطور التعاونيات؛

٣ - **توجه أيضا اهتمام** الدول الأعضاء إلى المبادئ التوجيهية المنقحة الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات لكي تنظر فيها لدى وضع أو تنقيح سياساتها الوطنية بشأن التعاونيات؛

٤ - **تشجع** الحكومات على أن تبقي قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأحكام القانونية والإدارية التي تنظم أنشطة التعاونيات، لكفالة تهيئة بيئة داعمة لها، وحماية وتعزيز إمكانيات التعاونيات من أجل مساعدتها في تحقيق أهدافها؛

٥ - **تحث** الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، على أن تولي، بالتعاون مع المنظمات التعاونية الوطنية والدولية، الاعتبار الواجب لدور التعاونيات ومساهمتها في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وكذلك مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، عن طريق القيام بجملة أمور منها:

(أ) استخدام وتطوير إمكانيات التعاونيات ومساهماتها على الوجه التام من أجل بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة و المنتجة، وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(ب) تشجيع وتسهيل إقامة التعاونيات وتطويرها، بما في ذلك اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الفقراء أو من ينتمون إلى الفئات الضعيفة من المساهمة على أساس طوعي في إنشاء التعاونيات وتطويرها؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية، والتشجيع على سن وتنفيذ قوانين أفضل وعلى التدريب والبحث وتقاسم أفضل الممارسات وتنمية الموارد البشرية؛

٦ - **تدعو** الحكومات إلى أن تقوم، بالتعاون مع الحركة التعاونية، بوضع برامج تعزز وتقوي تثقيف الأعضاء والقيادات المنتخبة والإدارة التعاونية المهنية، إذا دعت الضرورة،

وإلى إقامة أو تحسين قواعد البيانات الإحصائية المتعلقة بتطوير التعاونيات وبإسهاماتها في الاقتصادات الوطنية؛

٧ - **تدعو أيضا** الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية ذات الصلة، إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في يوم السبت الأول من شهر تموز/يوليه على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٩٠؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في جهودها المبذولة من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات ومواصلة تقديم المساعدة من أجل تنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، من خلال جملة أمور منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يركز على دور التعاونيات في القضاء على الفقر.

مشروع القرار الثاني

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١)] واتفاقية حقوق الطفل[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٣٧/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[(٣)]، و ٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٥٦/١١٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات المشاركون في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة[(٤)] في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأهمية إدراج منظور الإعاقة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرات وإجراءات الحكومات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القواعد الموحدة والقرارات ذات الصلة التي تولي اهتماما خاصا لمسائل البيئات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وفرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية،

---

(١) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها،

وإذ تلاحظ أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢، التي اعتمدتها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة [٥]، اعتبرت مسألة ''كبار السن والإعاقة'' مسألة محددة يجب أن تُعنى بها السياسات،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم بإنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يشكل أساسا للتفاوض على وضع مشروع الاتفاقية،

وإذ تدرك الالتزام القوي من جانب الحكومات بتكافؤ الفرص وبحقوق المعوقين وبتعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان بما في ذلك في سياق التنمية،

وإذ تسلِّم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عملها من أجل الترويج لوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات المهمة للمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في التوعية وبناء القدرات من أجل المشاركة الكاملة للمعوقين ومساواتهم، فضلا عن نتائج المؤتمرات الدولية المتصلة بالمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة على جميع الصُعد،

وإذ تسلم بأهمية تيسير وصول المعوقين إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتيح وسائل جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، ولتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة ومساهمات المجموعات الإقليمية لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لبلوغ الهدف العالمي المتمثّل في بناء مجتمع للجميع،

---

(٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أهمية توافر بيانات موثوق بها وحسنة التوقيت عن المواضيع التي تراعي الإعاقة، وعن التخطيط للبرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

وإذ تدرك أيضا التحدي المتمثّل في إدماج منظور الإعاقة بشكل أفضل في أنشطة التنمية والتعاون التقني،

وإذ تدرك كذلك بالحاجة إلى تحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع من خلال التوعية بقضايا الإعاقة ومراعاتها واحترام تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لدى وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية إيلاء الاعتبار لأثر الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، على حالة المعوقين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تخلفه باستمرار حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية على حقوق الإنسان للمعوقين،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٦] عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٣]، بما في ذلك توصيات الأمين العام المتصلة بالخيارات المتعلقة بتمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان في سياق التنمية؛

٢ - **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية لتعزيز تمتع المعوقين الكامل بحقوق الإنسان وبتكافؤ الفرص؛

٣ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك بجُملة وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي؛

٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج منظور الإعاقة في صُلب عملية التنمية وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ومن أجل زيادة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

---

(٦) A/58/61-E/2003/5.

٥ - **تشجع** الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية والتجمعات الأخرى، بما فيها منظمات المعوقين، التي تسهم في إنجاز تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

٦ - **تشجع أيضا** الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط، ولا سيما المتعلقة بهم؛

٧ - **تحث** الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على إدراج منظور الإعاقة ضمن أنشطتها، حسب الاقتضاء، وأن تواصل التعاون على نحو وثيق مع شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية من أجل تعزيز تمتع المعوقين الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، وذلك عن طريق تقاسم الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

٨ - **تشدد** على أهمية تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعوقين امتثالا للتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية حتى تصبح قابلة للمقارنة على الصعيدين الدولي والداخلي لأغراض وضع وتخطيط وتقييم السياسات من منظور الإعاقة، وتحث الحكومات في هذا الصدد على التعاون مع الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة في التطوير المستمر لإحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية؛

٩ - **تحث** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير حماية خاصة للمعوقين بدنيا أو عقليا الذين يعانون من التمييز بصور متعددة أو جسيمة، مع إيلاء تركيز خاص على إدماجهم في المجتمع، وحماية وتعزيز تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٠ - **تحث** الحكومات على معالجة حالة المعوقين فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان السارية التي هي طرف فيها؛

١١ - **تدعو** الدول إلى أن تواصل اشتراكها بنشاط في المفاوضات الجارية في إطار اللجنة المخصصة بوضع اتفاقية شاملة ومتكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم؛

١٢ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة بغية تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفَّازة والمبتكرة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تتخذها المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تتخذها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل تعزيز تمتع المعوقين الكامل بحقوق الإنسان وعدم التمييز ضدهم ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، وفي جهودها لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل تحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة وتحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق؛

١٥ - **ترحب** بالاستعراض الذي قام به الأمين العام في تقريره الحالي للاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي[٦]، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وكذلك بالصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[(١)] والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتع الشباب بها بصورة تامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٣)]، وإذ تسلّم بأن الإعلان يتضمن غايات وأهدافا هامة تتصل بالشباب،

وإذ تشير إلى الالتزامات المعلنة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة منذ التسعينات وإلى عمليات متابعتها، ولا سيما الالتزامات المتعلقة منها بالشباب وبضمنها تشغيل الشباب، وإذ تعيد تأكيد تلك الالتزامات،

وإذ تسلّم بأن مشاركة الشباب ذخر للتنمية الاقتصادية المستدامة والتطور الاجتماعي وشرط مسبق لتحقيقهما، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحجم الهائل لبطالة الشباب وعمالتهم الناقصة في جميع أرجاء العالم وما لذلك من آثار عميقة بالنسبة لمستقبل مجتمعاتنا، ولا سيما الشباب في البلدان النامية،

وإذ تقر بأن الفقر يمثل، ضمن عوامل أخرى، تحديا خطيرا للمشاركة والإسهام الكاملين والفعالين للشباب في المجتمع،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بذلك القرار،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/١٢٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في

---

(١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٢) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المنعقد عام ١٩٩٨[٤]، وقراريها ٥٦/١١٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ''حالة الشباب في العالم في عام ٢٠٠٣''[٥] وتقريره عن تعزيز تشغيل الشباب[٦]؛

٢ - **تعيد التأكيد** بأن مجالات الأولوية العشرة المحددة في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وهي التعليم، والعمالة، والجوع والفقر، والصحة، والبيئة، وإساءة استخدام المخدرات، وجنوح الأحداث، وأنشطة شغل وقت الفراغ، والفتيات والشابات، وإشراك الشباب، تظل مجالات تتسم بأهمية قصوى؛

٣ - **تحيط علما** بالقضايا الخمس ذات الاهتمام المحددة في تقرير الشباب في العالم في عام ٢٠٠٣، وهي الآثار المتفاوتة التي تتركها العولمة على الشابات والشبان، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفرص الوصول إليها، والزيادة الكبيرة في معدلات إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية والآثار التي يتركها الوباء على حياتهم، والمشاركة النشطة للشباب في الصراعات المسلحة، كضحايا وكمجرمين على حد سواء، وزيادة أهمية معالجة قضايا العلاقات بين الأجيال في مجتمع آخذ في الشيخوخة؛

٤ - **تسلّم** بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشباب ومنظمات الشباب، على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، في الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه، وفي تقييم التقدم المحرز في تنفيذه وما واجهه من عقبات، وكذا بضرورة دعم أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب من أجل الشباب، أخذة في الاعتبار أن الأولاد والبنات والشابات والشبان يتمتعون بنفس الحقوق وإن تباينت احتياجاتهم ومواطن قوتهم، وأنهم عناصر نشطة في عمليات اتخاذ القرار والتغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع؛

٥ - **تسلّم أيضا** بالأهمية البالغة لتمكين الشباب عن طريق بناء قدراتهم لتحقيق الاستقلال الأكبر والتغلب على القيود فيما يتعلق بمشاركتهم وإتاحة الفرص لهم لصنع القرارات التي تؤثر في حياتهم ورفاههم؛

---

(٤) انظر WCMRY/1998/28، الفصل الأول، القرار ١.

(٥) E/CN.5/2003/4؛ وانظر أيضا A/58/79.

(٦) A/58/229.

٦ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة منظمات الشباب، أن تبذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي، الذي يهدف إلى وضع سياسات شبابية شاملة لعدة قطاعات من خلال إدماج منظور شبابي في كل عمليات التخطيط واتخاذ القرارات المتصلة بالشباب؛

٧ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي ومتابعة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في مناطقها الخاصة، بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية للوزراء المسؤولين عن الشباب ومنظمات الشباب غير الحكومية الإقليمية، وتقديم خدمات استشارية لدعم سياسات وبرامج الشباب الوطنية في كل منطقة، وتشجعها على مواصلة القيام بذلك؛

٨ - **توصي** منظومة الأمم المتحدة بمواصلة إتاحة فرص الحوار بين الحكومات وممثلي منظمات الشباب التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال جملة أمور منها المنتديات والحوارات المفتوحة والاجتماعات والمناقشات، وذلك استنادا إلى الخبرة الإيجابية المكتسبة من مشاركة الشباب في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل؛

٩ - **تقرر** بأن يستند تنظيم منتدى عالمي للشباب مستقبلا إلى قرار تتخذه الجمعية العامة؛

١٠ - **تلاحظ** القرار الذي اتخذته ثمانية بلدان للتطوع، بصفة بلدان رائدة، في إعداد الاستعراضات وخطط العمل الوطنية بشأن تشغيل الشباب؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على إعداد استعراضات وخطط عمل وطنية بشأن تشغيل الشباب، إما كجزء لا يتجزأ من خطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب، أو كوثائق مستقلة، والاستفادة بشكل كامل من البيانات والإحصاءات الموجودة، وعلى إشراك الشباب ومنظمات الشباب في هذه العملية، آخذة في الاعتبار أمورا من بينها التعهدات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها في هذا الصدد، ولا سيما تلك التي وردت في برنامج العمل العالمي، والقيام، حيثما توجد هذه الاستعراضات وخطط العمل، بتقديمها إلى الأمانة العامة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

١٢ - **تدعو** منظمة العمل الدولية، في إطار شبكة تشغيل الشباب، أن تقوم بالتعاون مع الأمانة العامة والبنك الدولي والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى بمساعدة

الحكومات ودعمها، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود من أجل إعداد الاستعراضات وخطط العمل الوطنية، وإجراء تحليل وتقييم شاملين للتقدم المحرز في هذا الشأن؛

١٣ - **توصي** بأن تكرس جلستان عامتان في أثناء دورتها الستين، عام ٢٠٠٥، لاستعراض حالة الشباب والإنجازات التي تحققت في تنفيذ برنامج العمل العالمي بعد عشر سنوات من اعتماده؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، فيما يتعلق بالفقرة ٤ أعلاه، في إمكانية عقد اجتماع استشاري مع منظمات الشباب وممثلي الشباب، آخذا في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل، لمناقشة تقييم التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وذلك في إطار التحضير للجلستين العامتين للجمعية العامة المزمع عقدهما في عام ٢٠٠٥، وأن يدخل النتائج التي يتوصل إليها ذلك الاجتماع في صلب تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** ما تقدمه بعض الدول الأعضاء من خبرات فنية وموارد مالية دعما لأنشطة شبكة تشغيل الشباب، وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى تقديم تبرعات إلى الشبكة دعما للإجراءات المتخذة على الصعيد القطري في إطار الشبكة؛

١٧ - **تكرر** دعوتها الواردة في برنامج العمل العالمي بأن تنظر الدول الأعضاء في ضم ممثلين للشباب إلى وفودها إلى الجمعية العامة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة، ليتسع بذلك نطاق قنوات الاتصال وتتعزز مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء مرة أخرى بهذه الدعوة؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا شاملا عن مجالات الأولوية المحددة في برنامج العمل، يضمنه تقييما للتنفيذ منذ عام ١٩٩٥ بما في ذلك معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وكذلك اللجان الإقليمية ومنظمات الشباب في سياق الجهود المتعددة التخصصات من أجل الشباب ومع الشباب؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره، عند إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ١٨ أعلاه، القضايا الخمس المحددة في الفقرة ٣ أعلاه وأن يناقشها في مرفق لذلك التقرير؛

٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تحليلا وتقييما شاملين لخطط العمل الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب.

٢١ - توصي اللجنة الثالثة أيضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤[(١)].

---

(١) E/CN.5/2003/6 (انظر أيضا A/58/67-E/2003/49).